

# بسم الله الرحمن الرحيم

بإسم الشعب المجلس الوطنى لكوردستان - العراق رقه الأصدار: ١١ تاريخ الأصدار: ٢٠٠٠/٤/١٩

### " قــرار "

إستنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ و بناءا على ما شرعه المجلس الوطنى لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتأريخ ٢٠٠٠/٤/١٩ قررنا إصدار القانون الآتى :

## قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ التعديل الأول لقانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم (۱) لسنة (۱۹۹۹)

#### المادة االأولى :

تعدل المادة الثانية عشرة من القانون و تقرأ كالأتى :

- ١) تتألف الهيئة العامة من جميع أعضاء النقابة أو المندوبين الذين اوفوا بالتزاماتهم بموجب هذا القانون وتعتبر اعلى سلطة فيها وتعقد في مركز النقابة إجتماعا عاما اعتياديا خلال شهر كانون الثانى كل ثلاث سنوات بقرار من المجلس و بدعوة من النقيب لإنتخاب النقيب و ثمانية اعضاء و عضوين احتياط لاشغال عضوية المجلس واعضاء لجنة الإنضباط ويتم النصاب بحضور أكثرية الأعضاء المسجلين أو المندوبين و عند عدم اكتمال النصاب تجرى الأنتخابات بعد خمسة عشرة يوما من الأجتماع الاول في الوقت والمكان المحددين ويعتبر النصاب كاملا بحضور ثلث الأعضاء او المندويين ويعكسه يعتبر المجلس السابق مستمرا لدورة اخرى.
- ٢) في حالة زيادة عدد اعضاء النقابة عن (٥٠٠) خمسمائة عضو يجرى الإنتخاب عن طريق المندوبين وتحدد نسبة التمثيل من قبل المجلس ومن يقوم مقامه و بضمنهم اعضاء مجلس

#### المادة الثانية:

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.

#### المادة الثالثة :

ينفذ هذا القانون من تأريخ إصداره و ينشر في الجريدة الرسمية.

د . رۆژ نـوري شاويس رئيس المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق